2116

08
22

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
ملف عدد 87/ 2116/ 2020
حكم رقم 8

بتاريخ 2022/03/01 أصدرت المحكمة الابتدائية وهي تبث في القضايا الجنحية الحكم الاتي نصه
بين السيد وكيل الملك

والمسمى : مغربي مزداد بتاريخ بالعرائش من والديه
متزوج واب لبنت بناء والحامل للبطاقة الوطنية رقم والساكن العرائش

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه امد التقادم الجنحي جنحة الضرب والجرح ضد امراة بسبب جنسها الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 401 و 404 من القانون الجنائي

الوقائع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للضنين اعلاه من اجل الافعال المحددة بصك الاتهام والمستخلصة عناصرها من محضر البحث التمهيدي من طرف شرطة العرائش عدد 1962 / ج ج / د 03 وتاريخ 2020/09/03 والذي يستفاد منه ان عناصر الشرطة استمعت الى المشتكية السيدة على اثر تعرضها للضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض من طرف المتهم لما كانت تحاول نهي المسمى والد المتهم عن مضايقة ابنتها توجهت بعدها الى المستشفى لتلقي العلاجات الضرورية و سلمت لها شهادة طبية مدة العجز بها 21 يوم
. وبمحضر قانوني خلال الاستماع الى المتهم نفى ان يكون عرض المشتكية للضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض وأضاف ان المشتكية دخلت في خلاف مع والده واصيبت براسها من طرف شقيقتها بواسطة قضيب حديدي اثناء محاولة إيذاء والدي
وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة 2022/02/15 تخلف المتهم رغم الاستدعاء لعدة مرات والتمس السيد وكيل الملك الادانة فتم حجز الملف للتامل لجلسة اليوم

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من اجل الافعال المحددة بصك المتابعة
وحيث انكر المتهم بمحضر البحث التمهيدي ان يكون عرض المشتكية للضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض
وحيث تعذر الاستماع الى المتهم من طرف المحكمة لتخلفه عن الحضور رغم الاستدعاء لعدة مرات
وحيث ان تصريحات المتهم المضمنة بمحضر البحث التمهيدي كانت واضحة مما يدل على مطابقتها للواقع
وحيث ان انكاره المضمن بمحضر البحث التمهيدي يوثق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالفه
وحيث انه استنادا الى انكار المتهم وخلو الملف من أي دليل مادي تكون التهمة غير ثابتة في حقه ويتعين عدم مؤاخذته من اجلها
وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة
وطبقا لفصول المتابعة والفصول من 286 الى 308 و365 و636 الى 638 من قانون المسطرة الجنائية

لهذه الاسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وغيابيا
بعدم مؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه وصرحت ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر .
بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة وكانت الهيئة مشكلة من

ذ محمد الركراكي رئيسا
ذة / اكرام بنموسى ممثلا للنيابة العامة
السيد المختار كريكب كاتب الضبط
الرئيس كاتب الضبط